

الذخيرة

فرع قال قال مالك اذا كانت النفقة كلها عليك والمئونة وهو يعمل بيده بجزء الثمرة امتنع لأنه في التحقيق اشتراط جزء العمل عليك فيمتنع كالقراض فرع قال قال مالك اذا ساقيته بعد شهر فان اتبعته بما يبقى امتنع لانه اشتراط الزيادة عليه وان ألغيته صح فرع قال قال مالك اذا ساقيته على ان الثمرة كلها له جاز كرجح القراض الا أن تساقيه قبل ذلك بأشهر لأنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قال فان ألغي جاز عندي